

العروة الوثقى

(113) البول (352) إلى النبات والشجر ونحوهما ، ولا بُدُّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه ، وإلا لم يطهر كدم العَلَّاق بعد مصه من الإنسان. [381] مسألة : إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسة ، إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه (353) لا إلى البق ، فحينئذ يكون كدم العلق. الثامن : الإسلام ، وهو مطهر لبدن الكافر (354) ورطوباته المتصلة به من بُصاقه وعرقه ونُخامته والوسخ الكائن على بدنه ، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال ، وإن كان هو الأقوى (355) ، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط ، بل هو الأقوى (356) فيما لم يكن على بدنه فعلا. [382] مسألة 1 : لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملَّي بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطنياً وظاهراً أيضاً ، فتقبل عباداته ويطهر بدنه ، نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هذه الأحكام (357) بالتوبة ، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (358) ، ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل _____ = بالطهارة على الاستحالة. (352) () وكان انتقال البول) : هذا من الاستحالة لا الانتقال. (353) (بحيث أسند إليه) : هذا فرض بعيد لأن الدم يعد غذاءً لمثل البق ولا ينسب إليه عرفاً بخلاف العلق فإنه يعد آلة لإخراج الدم وهو مما له دم وقد عرفت حكمه. (354) (لبدن الكافر) : المحكوم بالنجاسة. (355) () وإن كان هو القوى) : فيه منع. (356) (بل هو الأقوى) : فيه منع أيضاً. (357) () ولا تسقط هذه الأحكام) : إلا على قول نادر. (358) (بعد التوبة) : بل قبلها أيضاً.